

تاج العروس من جواهر القاموس

تَفْلَلُ الرَّاقِي يَتَفَلُّ وَيَتَفَلُّ مِنْ حَدِّ نَصَرَ وَضَرَبَ تَفْلًا : بِصَقٍ وَقِيلَ : أَوَّلُهُ الْبَزْقُ ثُمَّ التَّفَلُّ ثُمَّ الذَّفْثُ ثُمَّ الذَّفْخُ وَالتَّفَلُّ شَبِيهٌ بِالْبَزْقِ وَهُوَ أَقَلُّ أَمْنِهِ . وَالتَّفَلُّ وَالتَّفَالُ بَضْمٌ لهُمَا . وَكَسْرُهُمَا مِنْ لُغَةِ الْعَامَّةِ : الْبُصَاقُ أَوْ شَبِيهٌ بِهِ . تَفَلُّ الْبَحْرُ وَتَفَالُهُ : الزَّبَدُ وَتَفَلُّ الرَّجُلُ كَفَرَحَ تَفَلًا مُحَرَّكَةً : تَرَكَ الطَّيِّبَ فَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ وَهُوَ تَفَلُّ ككَتَفٍ وَهِيَ تَفْلَلَةٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَيْدَ خُرْجُنَ إِذَا خَرَجْنَا تَفَلَاتٍ " أَي تَارَكَاتٍ لِلطَّيِّبِ أَيْ لِيَدِ خُرْجُنَ بِمَنْزِلَةِ التَّفَلَاتِ وَهُنَّ الْمُتَنِينَاتُ الرَّيْحِ . امْرَأَةٌ مِتَفَالٌ كَذَلِكَ وَهَذِهِ عَلَى الذَّسَبِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

إِذَا مَا الضَّجَّيْعُ ابْتَدَرَهَا مِنْ ثِيَابِهَا ... تَمِيلُ عَلَيْهِ هَوْنَةً غَيْرَ
مِتَفَالٍ وَقَدْ أَتَفَلَّاهُ غَيْرُهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِرَجُلٍ رَأَاهُ نَائِمًا فِي الشَّحَمِ : " قُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ " تُتَفَلُّ الرَّيْحُ وَتُبْلِي الثَّوْبَ وَتُطَهِّرُ الدَّاءَ الدَّفَّيْنَ " وَأَنْشَدُوا :
" يَا ابْنَ الْتِي تَصَيَّدُ الْوَبَارَا .

" وَتُتَفَلُّ الْعَنْدَبَرُ وَالصُّوَارَا وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : لَو مَسَّ صُورَ الْمِسْكِ بَدَنَانِهِ لِاتَّفَلَّ رِيَّاهُ بِصُنَانِهِ . وَالتَّتَفَلُّ كَتَنْضُبٍ أَيْ بَفَتْحِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ الثَّالِثِ وَقُنْفُذٍ وَدِرْهَمٍ وَهَذِهِ عَنِ الْفَرَّاءِ يُلَاحِظُ بِنَظَائِرِهِ ؛ لِأَنَّه قَلِيلٌ وَجَعَفَرٍ وَزَبْرَجٍ وَجُنْدَبٍ وَهَذِهِ عَنِ الْيَزِيدِيِّ وَسُكَّرٍ وَهَذِهِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ فَهِيَ لُغَاتٌ سَبْعَةٌ وَزَادَ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ مَعَ كَسْرِ الثَّالِثِ وَبَضْمِ الْأَوَّلِ مَعَ كَسْرِ الثَّالِثِ فَصَارَ الْجَمِيعُ تِسْعَةً : الذَّعْلَابُ أَوْ جَرُوه . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ يَقُولُونَ : تُفَلُّ عَلَى فُعْلٍ لِلذَّعْلَابِ قَالَ : وَأَنْشَدُونِي بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ :
لَهُ أَيْطَاطٌ لَا طَبِيٍّ وَسَاقًا نَعَامَةً ... وَغَارَةٌ سِرْحَانٍ وَتَقَرِيبُ تُفَلِّ قَالَ :
وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ : تَتَفَلُّ . وَهِيَ بِهَاءٍ قَالَ شَيْخُنَا : وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ قَاطِبَةً أَنَّ التَّاءَ الْأُولَى فِي أَوَّلِهِ زَائِدَةٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَتَأَمَّلْ . التَّنْفَلُّ كَتَنْضُبٍ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ بِالنُّونِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقِهِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بَتَائِينَ فَإِنَّ كُورَاعًا قَالَ : لَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ تَوَالَتْ فِيهِ تَاءَانٌ غَيْرُهُ : مَا يَبْسُ مِنَ الْعُشْبِ أَوْ شَجَرٍ يُسَمَّى بِهِ أَهْلُ الْحِجَازِ :

مُشْطَ الذِّئْبِ . أو نَبَاتٌ مِثْلُ الإِصْبَعِ أَخْضَرُ فِيهِ أَيْ فِي خُصْرَتِهِ خُطْبَةٌ قَالَ
أَبُو الذَّجَمِ : .

" حَتَّى إِذَا مَا أَبْيَضَ جَرَوْهُ التَّتَفُّلُ وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : التَّتَفُّلُ مُجَرَّكَةٌ :
الْبُصَاقُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ . وَقَوْمٌ سَفَلَةٌ تَفَلَّةٌ . وَالشَّحْسُ مَتَفَلَّةٌ .
وَذَاقَ مَاءَ الْبَحْرِ فَتَفَلَّهَ : أَيْ مَجَّهَهُ كَرَاهَةً لَهُ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ : .
وَمِنْ جَوَفِ مَاءٍ عَرَمَضُ الْحَوْلِ فَوَوْقَهُ ... مَتَى يَحْسُ مِنْهُ مَائِحُ الْقَوْمِ
يَتَفَلُّ وَالْمَتَفَلَّةُ : الْمَبْرَقَةُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : مَا أَصَابَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ
إِلَّا لَا تَفْلًا طَفِيفًا : أَيْ قَلِيلًا .

ت - ك - ل .

تَكَلَّلَ عَلَيْهِ كَفَرِحَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هِيَ لُغَةٌ فِي اتَّكَلَّ وَبَابُهُ
الْمُعْتَلُّ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ عَلَى اللَّفْظِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُسْتَدْرَكُ بِهِ عَلَى
الْجَوْهَرِيِّ .

ت - ل - ل .

تَلَّاهُ يَتَلَّاهُ تَلًّا فَهُوَ مَتَلُّوْلٌ وَتَلَّيْلٌ : صَرَّاهُ عَلَى التَّلِّ كَقَوْلِهِ :
تَرَّابَهُ وَبِهِ فُؤْسَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَتَلَّاهُ لِلْجَبَّيْنِ " كَمَا تَقُولُ : كَبَّاهُ
لِرَوَّجِهِ . أَوْ أَلْقَاهُ عَلَى تَلَّيْلِهِ : أَيْ عُنُقِهِ وَخَدَّهِ وَشَاهِدُ التَّلَّيْلِ قَوْلُ
الشَّاعِرِ : .

تَلَّيْلًا لِلْجَبَّيْنِ عَلَى يَدَيْهِ ... بِحَدِّ الْمَشْرِفِيَّةِ أَوْ طَاعِينَا